

استثمار الأموال الوقفية: مصادره وضوابطه

د. عدنان محمد ربابعة**

د. عامر يوسف العتوم*

تاريخ قبول البحث: 2013/5/27م

تاريخ وصول البحث: 2012/11/5م

ملخص

هدفت الدراسة إلى التعرف على مصادر استثمار الأموال الوقفية وضوابطه، وذلك من خلال عرض مفهوم استثمار الأموال الوقفية، بالإضافة إلى معرفة مصادر، وطرق، وضوابط استثمار الأموال الوقفية. وقد اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي، والمنهج الاستقرائي. وقد توصلت الدراسة إلى أن استثمار الأموال الوقفية يشمل الاستثمار التعويضي أو الإحلالي، كما يشمل زيادة أصل الوقف. وأنه لا يوجد ما يدل على اهتمام الفقهاء قديماً باستثمار الوقف لغاية زيادة أصله، لكنهم تناولوا قضية حفظ الوقف وعمارته وإصلاحه، كما بينت الدراسة أن استثمار الأموال الوقفية له عدة صيغ منها صيغ قديمة، بالإضافة إلى الصيغ الحديثة. وتبين أن استثمار الأموال الوقفية يتطلب مراعاة الضوابط الشرعية العامة للاستثمار بالإضافة إلى مراعاة الضوابط الأخلاقية، ناهيك عن مراعاة الضوابط الشرعية الخاصة بالصيغ الاستثمارية. ومن جانب آخر لا يمكن استبعاد المحددات الاقتصادية لاستثمار الأموال الوقفية (الربحية، والسيولة، والمخاطر). ومن ناحية أخرى فإن مراعاة البعد الاجتماعي أمر مطلوب من خلال التركيز على المشروعات ذات المرود الاقتصادي والاجتماعي في آن واحد.

Abstract

This study aimed to identify the sources of WAQF funds investment, and their Controls, through showing the concept of WAQF funds investment, and Sources, methods, and Controls of WAQF funds investment. The study was based on the descriptive and inductive approach.

The study found that WAQF funds investment includes: The compensatory investment and, also includes an increase in WAQF principal. And there was no evidence to the attention of Jurists toward WAQF investment to increase its principal, but they dealt with the issue of keeping the WAQF and its repair, and study also demonstrated that the investment of WAQF funds has several tools, including ancient, and modern. The study confirmed that the investment of WAQF funds requires taking into account the general legitimacy Controls in addition to taking into account the ethical criteria's, not to mention the legitimacy Controls of investment tools. On the other hand the economic determinants of investing WAQF can't be ignored such that (profitability, liquidity, and risk). On the other hand, taking into account the social dimension is an important issue, By focusing on projects with economic and social returns in the same time.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى اله وأصحابه الطيبين الطاهرين، وبعد،،،
يعد الاستثمار من الأمور التي أكدت عليها الشريعة الإسلامية في مواطن كثيرة؛ نظراً لارتباط الاستثمار بمقصد

* أستاذ مساعد، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك.

** أستاذ مساعد، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك.

حفظ المال، فمن شأن الاستثمار المحافظة على المال وتنميته. وكما هو معلوم فإن حفظ المال من المقاصد الضرورية التي أوجدت لها الشريعة الإسلامية تدابير كثيرة لتحقيقها. وهذا المقصد لا بد من تحقيقه في كل أشكال الاستثمار، بما في ذلك استثمار الأموال الوقفية، والتي يتوجب على ناظر الوقف أو القاضي أو المؤسسة التي تدير الوقف أن يهتم به؛ نظراً لأنه يتعلق بتحقيق منفعة لشريحة كبيرة من المجتمع المسلم.

وقد جاءت هذه الدراسة لتركز على استثمار الأموال الوقفية، وتعرض كل الجوانب اللازم مراعاتها، سواء من حيث مصادر استثمار الأموال الوقفية، أو صيغ الاستثمار الممكنة، بالإضافة إلى الضوابط الشرعية والمحددات الاقتصادية

اللازمة لاستثمار الأموال الوقفية، ناهيك عن مراعاة الجانب الاجتماعي، وما يترتب عليه من تحقيق التكافل الاقتصادي والاجتماعي في آن واحد.

مشكلة البحث:

- تكمن مشكلة البحث في محاولة الإجابة عن الأسئلة الآتية:
- أولاً: ما المقصود باستثمار الأموال الوقفية؟
- ثانياً: ما مصادر استثمار الأموال الوقفية، وما طرقه؟
- ثالثاً: ما الضوابط الشرعية اللازمة لاستثمار الأموال الوقفية؟
- رابعاً: ما هي المحددات الاقتصادية والاجتماعية لاستثمار الأموال الوقفية؟

أهداف البحث:

- يسعى الباحثان إلى تحقيق الأهداف التالية:
- (1) التعرف على الوقف في الإسلام، من خلال مفهومه، ومشروعيته، وأقسامه.
 - (2) فهم المقصود من استثمار الأموال الوقفية.
 - (3) استعراض مصادر استثمار الأموال الوقفية، وطرق استثمار الأموال الوقفية الممكنة.
 - (4) صياغة الضوابط الشرعية اللازمة لاستثمار الأموال الوقفية، سواء الضوابط الشرعية العامة، أو الضوابط الشرعية الخاصة بالصيغ الاستثمارية.
 - (5) التعريف بالمحددات الاقتصادية والاجتماعية لاستثمار الأموال الوقفية.

أهمية البحث:

- تكمن أهمية البحث في الأمور الآتية:
- أولاً: أن الاهتمام بالاستثمار عموماً يعني تنمية المال، وهو بهذا المعنى أحد سبل تحقيق مقصد حفظ المال الذي أكدت عليه الشريعة الإسلامية، كأحد المقاصد الضرورية الخمس.
- ثانياً: أهمية استثمار الأموال الوقفية، وذلك لعدة أسباب منها ما يتعلق بعمارة وإصلاح المال الموقوف، ومنها ما يتعلق بتزايد حاجات الموقوف عليهم مع تزايد عدد السكان، أو ما يتعلق بتعويض الاهتلاك في رأس المال.
- ثالثاً: أن مراعاة الضوابط الشرعية العامة، والخاصة في استثمار الأموال الوقفية أمر لا بد من تحققه بغض النظر عن الغاية من الاستثمار أو طرقه؛ لأن في ذلك إرضاء لله Y، وهذا أمر أصيل من وجهة نظر المستثمر المسلم، سواء أكان شخصاً أم مؤسسة.
- رابعاً: أن الاهتمام باستثمار الأموال الوقفية يفتح المجال أمام زيادة مستوى توظيف عنصر العمل، وفي ذلك تحقيق لأهم أهداف التنمية الاقتصادية.

الدراسات السابقة:

تكمن الدراسات السابقة في حدود اطلاع الباحثين- في الدراسات التالية:

أولاً: دراسة: أحمد السعد ومحمد العمري، 2001م، بعنوان: الاتجاهات المعاصرة في استثمار أموال الوقف (1): هدفت الدراسة إلى إبراز دور مؤسسة الوقف الإسلامية في الحضارة الإسلامية وبخاصة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، وأهمية إسناد استثمار الوقف وتنميته إلى جهة متخصصة ومستقلة. وتضمنت الدراسة التأكيد على أن أموال الوقف لها طبيعة خاصة تميزها عن غيرها، مما يترتب على ذلك قيود خاصة تراعى عند استعمال هذه الأموال، وأن هناك صيغ استثمارية لتنمية الأملاك الوقفية، كما تضمنت الدراسة الإشارة إلى أن إسناد استثمار الوقف وتنميته إلى جهة متخصصة ومستقلة أفضل من الناحية الاقتصادية من تنوع المسؤولية إلى أكثر من جهة، مبيناً مكانة الوقف في الشريعة الإسلامية وشروط وأركان انعقاد الوقف والقيود التي تحكمه، وتناول نموذج الأردن كحالة تطبيقية معاصرة لاستثمار الأملاك الوقفية.

وقد خلصت الدراسة إلى ضرورة الاهتمام بالوقف الإسلامي وتفعيل دوره في الحياة الإسلامية المعاصرة باعتباره عبادة مالية لها أهميتها من الناحيتين الاقتصادية والاجتماعية. بالإضافة إلى أهمية قيام المؤسسات المسؤولة عن الأوقاف بزيادة الوعي من خلال إعداد التقارير، والنشرات التي تبرز النشاطات والانجازات التي حققتها في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية. كما توصلت إلى ضرورة استثمار وتنمية الأملاك الوقفية ووجود لجان متخصصة من الناحيتين الشرعية

والاقتصادية تكون مهمتها اختيار الصيغ الاستثمارية المناسبة، وتأهيل العاملين في المؤسسات الوقفية خاصة في مجال الاستثمار فقهيًا وفنيًا. بالإضافة إلى أهمية التنسيق بين الجهات المسؤولة عن الأوقاف في الأقاليم الإسلامية وبخاصة في مجال تبادل المعلومات والتجارب وانتقال رؤوس الأموال لرفع مستوى تنمية واستثمار أموال الوقف والالتزام بالأحكام الشرعية.

ثانياً: دراسة محمد عبد الحليم عمر، 2004م، بعنوان: الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه(2): هدف البحث إلى أن يقدم إلى إحدى دورات مجمع الفقه الإسلامي الدولي معلومات حول موضوع الاستثمار في الوقف، ولقد تناول البحث في المبحث الأول أهم خصائص الوقف وعلاقتها بالاستثمار وانتهى إلى أنه توجد علاقة وثيقة بينهما وأنه تتم التفرقة بين الاستثمار في الوقف بمعنى إنشاء وتنمية الوقف وتجديده وإحلاله، واستثمار الوقف بمعنى استخدام أموال الوقف للحصول على الغلة. كما تناول البحث في المبحث الثاني موضوع وقف النقود، وانتهى بعد إيراد آراء الفقهاء حول ذلك وتقديم المعقول من الأدلة إلى جواز وقف النقود في إطار محددات تحافظ عليها وتحقق عائداً مناسباً على استثمارها. وتناول المبحث الثالث طرق وأساليب تنمية واستثمار الوقف، وانتهى إلى أن الأكثر مناسبة هو استخدام الأساليب التي تقوم على المشاركة في العائد أفضل من الاعتماد على الأساليب التي تقوم على المداينات. وأن أسلوب التأجير التشغيلي هو المناسب للاستثمار في الوقف العقاري كما يمكن استخدام أساليب المزارعة والمغارة والمساقاة في استثمار الأراضي الزراعية، وأما استثمار النقود فيمكن أن يتم من خلال الإيداع في الحسابات الاستثمارية، والتعامل في الأوراق المالية الإسلامية، والاستثمار المباشر بالتجارة وإنشاء المشروعات.

ثالثاً: دراسة محمد الراحلة، 2005م، بعنوان: الجوانب المحاسبية والرقابية للوقف في الأردن(3): هدف البحث إلى التعرف على الجوانب المحاسبية والرقابية المتعلقة بالوقف من خلال التأسيس الفقهي لنظام الوقف وطرق تنظيم الأوقاف وإدارتها ورقابتها وتحديد أهم المشاكل والصعوبات التي يواجهها الوقف في هذا المجال. وقد اعتمدت الدراسة على أدبيات الوقف من المصادر والكتب والدراسات المتوافرة؛ لإلقاء الضوء على القواعد والمبادئ المتبعة في إدارة الوقف وتنظيمه ومحاسبته، والبيانات الأولية بواسطة إستبانة صممت لأغراض البحث. واستخدمت أساليب الإحصاء الوصفي التحليلي في تحليل بيانات الدراسة.

وقد توصلت الدراسة إلى أن الوقف بحاجة إلى قواعد وأسس محاسبية ورقابية تختلف عن تلك المطبقة في القطاعين العام والخاص تتناسب مع السياسات والأسس الشرعية الناظمة لنظام الوقف، كما أن هنالك ضعفاً في وعي الواقفين بالشروط الشرعية والأنظمة والقوانين التي تنظم الوقف يؤدي إلى ضعف تحقيق الأهداف الاجتماعية للوقف، كما أن شروط الواقفين وفتاوى العلماء واجتهاداتهم والقوانين والأنظمة محددات لنظام الوقف.

رابعاً: دراسة عبد العزيز علوان العززي، 2006م، بعنوان: دور المعلومات المحاسبية في تقييم الاستثمارات الوقفية - دراسة مقارنة(4): ركزت الدراسة على المعلومات المحاسبية التي تتناسب مع متطلبات منح التمويل لاستثمارات الوقف بمختلف صور وصيغ التمويل، ومن جانب آخر نوعية المعلومات المحاسبية التي تحتاجها العمليات الاستثمارية الوقفية، سواء ما يتعلق بقرارات الاستثمار في الأصول الثابتة، أو قرارات التخطيط وإعداد الموازنات التخطيطية، أو قرارات قياس العوائد المرتبطة بمبيعات الأوقاف، أو الموازنات التسويقية، أو قياس تكاليف العقود الاستثمارية، إضافة إلى الدور الهام الذي تلعبه المعلومات المحاسبية في عمليات تقييم الاستثمارات الوقفية من النواحي المالية، والحكم عن مدى صلاحية المشروعات الاستثمارية من عدمه، وقياس الدور الاجتماعي لاستثمارات الوقفية وآثارها على النواحي الاجتماعية وأساليب قياسها، بالإضافة إلى دراسة الواقع العملي لاستثمارات الوقف.

وقد توصلت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها أن المعلومات المحاسبية ذات أهمية كبيرة في مختلف الجوانب الاقتصادية والاجتماعية ولم تلقى الاهتمام المناسب من القائمين على العمليات الاستثمارية، بل ومن الباحثين في المحاسبة بالشكل المطلوب، وأن القرارات التمويلية بحاجة ماسة إلى المعلومات المحاسبية التي تتعلق بقرارات منح التمويل أو الحصول على التمويل ومن ضرورة الاهتمام بمثل هذه المعلومات، وأن عملية تقييم الاستثمارات الوقفية بحاجة إلى بيانات مالية ومعلومات محاسبية كمية ونوعية، تساعد متخذي القرارات المالية في التحليل المالي، وإعداد دراسات الجدوى المالية، ودراسة الآثار الاجتماعية للاستثمارات المختلفة، ومن النتائج أيضاً أن الاهتمام بالمعلومات المحاسبية في الوقت الحاضر أصبح ضروري في مختلف المجالات، ومنها العملية التسويقية التي تحتاج إلى بيانات مالية تساهم في قياس التكاليف والرقابة.

خامساً: دراسة: سالم عبد الله حلس وبهاء الدين عبد الخالق بكر، 2011م، بعنوان: واقع الوقف الإسلامي وطرق استثماره في قطاع غزة: هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على واقع الوقف الإسلامي في قطاع غزة، ومدى كفاية وملائمة طرق الاستثمار المتبعة من وجهة نظر العاملين بوزارة الأوقاف، ولتحقيق أهداف الدراسة اتبع الباحثان المنهج الوصفي والتحليلي، وتم إعداد إستبانة وتوجيهها إلى العاملين بوزارة الأوقاف والشؤون الدينية في قطاع غزة ذوي العلاقة باستثمار أموال الوقف.

وتم تحليل الإجابات الواردة فيها إحصائياً باستخدام الأساليب الإحصائية المناسبة، كما تم اختبار فرضيات الدراسة، وكان من أهم النتائج: توفر درجة معقولة من الاستقلالية المالية والإدارية في اتخاذ قرارات استثمار الوقف، وتوفر كفاءات إدارية بدرجة ضعيفة للقائمين على استثمار أموال الوقف، ومحدودية وضعف ملائمة صيغ استثمار أموال الوقف المتبعة بوزارة الأوقاف في قطاع غزة.

إضافة البحث:

في ضوء ما تقدم فإن إضافة البحث تتلخص في الجوانب التالية:
أولاً: بيان مفهوم استثمار الأموال الوقفية، وإضافة نوع جديد من أنواع استثمار الأموال الوقفية لم يتحدث عنه الفقهاء قديماً، ألا وهو الاستثمار الصافي (الاستثمار بهدف زيادة أصل الوقف).
ثانياً: بيان ضوابط استثمار الأموال الوقفية العامة لجميع الصيغ الاستثمارية، والخاصة بكل صيغة استثمارية.
ثالثاً: بيان دور المحددات الاقتصادية (الربحية، والسيولة، والمخاطر) في توجيه الاستثمارات الوقفية.

منهجية البحث:

يعتمد الباحثان في الدراسة على المنهج الوصفي، وعلى المنهج الاستقرائي. وذلك بالرجوع إلى نصوص من القرآن الكريم والسنة النبوية، وإلى شروح الآيات والأحاديث، بالإضافة إلى الرجوع إلى المراجع الفقهية الأصيلة ذات الصلة، وذلك لبناء تصور متكامل عن مصادر استثمار الأموال الوقفية وطرقه وضوابطه، بالإضافة إلى بعض كتب الاقتصاد الوضعي، والرسائل العلمية، والأبحاث، والأدبيات ذات العلاقة.

خطة البحث:

تتضمن خطة البحث المقدمة، والمشكلة، والأهداف، والأهمية، والدراسات السابقة، والإضافة، والمنهجية، بالإضافة إلى أربعة مباحث رئيسية مقسمة على النحو التالي: المبحث الأول (الوقف والاستثمار - مقدمة عامة)، ويتضمن ثلاثة مطالب، وهي: (الوقف: مفهومه ومشروعيته، أقسام الوقف، علاقة الوقف بالاستثمار). أما المبحث الثاني (استثمار الأموال الوقفية: مصادره وطرقه)، فيتضمن مطلبين هما: (مصادر استثمار الأموال الوقفية، طرق استثمار الأموال الوقفية). أما المبحث الثالث (الضوابط الشرعية لاستثمار الأموال الوقفية)، فيتضمن مطلبين هما: (الضوابط الشرعية العامة، الضوابط الشرعية الخاصة بالصيغ الاستثمارية). وأخيراً المبحث الرابع (المحددات الاقتصادية والاجتماعية لاستثمار الأموال الوقفية)، ويتضمن مطلبين هما: (المحددات الاقتصادية، المحددات الاجتماعية). بالإضافة إلى النتائج.

المبحث الأول

الوقف والاستثمار - مقدمة عامة

المطلب الأول: الوقف: مفهومه ومشروعيته:

الفرع الأول: مفهوم الوقف:

أولاً: الوقف لغة: يقصد بالوقف بالمعنى اللغوي (الحبس)، وأوقف الأرض أي حبسها⁵، وهذا هو المعنى المقصود بقوله تعالى في محكم كتابه العزيز: [وَلَوْ تَرَىٰ إِذْ وَقَفُوا عَلَى النَّارِ فَقَالُوا يَا لَيْتَنَا نُرَدُّ وَلَا نُكَدِّبُ بِآيَاتِ رَبِّنَا وَنَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ][27: الأنعام]، وفي قوله Y أيضاً: [وَقَفُّوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ][24: الصافات]. ففي الآية الأولى "إذ وقفوا" أي حبسوا، وفي الآية الثانية "وقفوهم" أي حبسوهم.

ثانياً: الوقف اصطلاحاً:

عرف الفقهاء الوقف بتعريفات كثيرة تختلف حقيقة بعضها عن بعض تبعاً لاختلافهم في أحكام بعض موضوعاته كاختلافهم في لزومه وعدمه، وفي الجهة التي يؤول ملكيته إليها، ومن أهم هذه التعريفات ما يلي:

- أ. تعريف الحنفية، فقد عرّف الإمام أبو حنيفة الوقف بأنه: "حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة"⁽⁶⁾، وعرفه الصحابيان بأنه: "حبس العين على حكم ملك الله تعالى فيزول ملك الواقف عنه إلى الله تعالى على وجه تعود منفعته إلى العباد فيلزم ولا يباع ولا يوهب"⁽⁷⁾.
- ب. أما المالكية فقد عرفوا الوقف بأنه: "إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديراً"⁽⁸⁾.
- ج. وعرفه الشافعية بأنه: "حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه على مصرف مباح"⁽⁹⁾.
- د. أما الحنابلة فيرون أنه: "تحبيس الأصل وتسييل المنفعة"⁽¹⁰⁾.
- مما سبق يتبين أن تعريف الإمام أبي حنيفة والمالكية للوقف يوجب بقاء ملكية أصله للواقف دون منفعته، بينما تخرج ملكية أصله عن ملكيته عند الصحابين، والشافعية، والحنابلة.
- وبناء على ما سبق يمكن تعريف الوقف بأنه حبس أصل مال متقوم وتسييل منفعته على جهة بر معلومة، وهو أقرب إلى تعريف الحنابلة المستمد من الحديث النبوي الشريف "إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها"⁽¹¹⁾.

الفرع الثاني: مشروعية الوقف:

لا يوجد في ألفاظ كتاب الله Y كلمة وقف يراد بها ذلك العقد التبرعي الذي اتفق الفقهاء على اصطلاحه، ولكن يمكن أن يدخل تحت ألفاظ عامة تلتقي معه في غايته ومقصوده منها: الحث على البر، والصدقة، والإنفاق في سبيل الله، وفعل الخير، ونحوها، ومن ذلك:

- أ. قوله تعالى: [لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ] [92: آل عمران]، حيث يرى الجصاص - رحمه الله - أن المقصود بالنفقة في الآية الكريمة كل ما أخرج على وجه القرية إلى الله I سواء أكان فرضاً أم نفلاً، ففعل أبي طلحة يدل على أن ذلك ليس مقصوراً على الفرض دون النفل⁽¹²⁾.
- ب. وقوله تعالى: [وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ] [77: الحج]، يقول القرطبي - رحمه الله -: "وقيل المراد بالآية الحث على الصدقة، وإنفاق المال على الفقراء والمحتاجين، والتوسعة عليهم، وفي سبيل الله بنصرة الدين"⁽¹³⁾.

وفي السنة النبوية المطهرة وردت أحاديث كثيرة تدل على مشروعية الوقف، منها على سبيل المثال لا الحصر: أولاً: ما روي عن أنس بن مالك r قال: "لما قدم رسول الله E المدينة أمر بالمسجد وقال: يا بني النجار ثامنوني حائطكم هذا، فقالوا: لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله"⁽¹⁴⁾، يقول ابن حجر - رحمه الله -: "لا نطلب ثمنه إلا إلى الله تقديره لا نطلب الثمن لكن الأمر فيه إلى الله... وظاهر الحديث إنهم لم يأخذوا منه ثمناً... فكان فيه أي في الحائط الذي بني في مكانه المسجد"⁽¹⁵⁾، وبما أن المسجد وقف لله I، فهذا دليل على مشروعية الوقف.

ثانياً: ما روي أن أبا طلحة r كان "أكثر الأنصار بالمدينة مالا من نخل، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله E يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، قال أنس فلما أنزلت هذه الآية [لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ] [92: آل عمران]، قام أبو طلحة إلى رسول الله E فقال: يا رسول الله إن الله تبارك وتعالى يقول: [لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ] [92: آل عمران]، وإن أحب أموالي إلي بيرحاء، وإنها صدقة الله أرجو برها وذخرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله، قال: فقال رسول الله E: بخ ذلك مال رابح، ذلك مال رابح، وقد سمعت ما قلت، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين، فقال أبو طلحة: افعل يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه"⁽¹⁶⁾، وقد ذكر ابن حجر - رحمه الله - أن بعض العلماء يرى أن ما فعله أبو طلحة ليس من باب الوقف، إذ ثبت أن بعض من أوقف عليهم قد باع حصته ثم يرد ذلك باحتمال اشتراط أبي طلحة r عندما أوقفها على أقربائه وبني عمه أن من احتاج إلى بيع حصته له أن يبيعهها، وهو شرط أجاز به بعض العلماء⁽¹⁷⁾.

ثالثاً: ما روي أن سيدنا عمر بن الخطاب r أصاب أرضاً بخير، فجاء إلى النبي E يخبره بأنه أصاب مالا لم يصب إنس منه قط، ويسأله ما يعمل به، فقال له رسول الله E: "إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها"⁽¹⁸⁾، وقد ذكر ابن حجر - رحمه الله - أن قصة عمر في الوقف فيها دلالة على صحة الوقف وإن لم يقبضه الموقوف عليهم⁽¹⁹⁾.

رابعاً: عن عثمان بن عفان r "أن رسول الله E قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة، فقال: من يشتري بئر رومة فيجعل دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة فاشتريتها من صلب مالي"⁽²⁰⁾، يقول ابن حجر - رحمه الله -: "هذه الترجمة معقودة لمن يشترط لنفسه من وقفه منفعة، وقد قيد بعض العلماء الجواز بما إذا كانت المنفعة عامة"⁽²¹⁾.

وأما دليل الإجماع فقد أجمع العلماء على جواز وقف أرض لبناء مسجد أو لعمل مقبرة⁽²²⁾.

المطلب الثاني: أقسام الوقف:

يمكن تقسيم الوقف تبعاً لاعتبارين مختلفين هما: اعتبار الغرض واعتبار المحل.

الفرع الأول: أقسام الوقف باعتبار الغرض:

إذ يمكن تقسيم الوقف تبعاً لذلك إلى قسمين، وهما:

القسم الأول: الوقف الذري، وهو "ما جعل استحقاق الربح فيه إلى الواقف أولاً، ثم لأولاده، ثم لجهة بر لا تنقطع"⁽²³⁾.
القسم الثاني: الوقف الخيري، وهو "ما جعل ابتداءً على جهة من جهات البر، ولو لمدة معينة يكون بعدها على شخص أو أشخاص معينين"⁽²⁴⁾.

مما سبق يتبين أن الفرق بين الوقف الذري والوقف الخيري يرجع إلى الجهة التي تسبل المنفعة لصالحها ابتداءً لا مآلاً، وقد عرف التاريخ الإسلامي هذين القسمين من أقسام الوقف، فوقف أبي طلحة τ كان ذرياً على أقاربه وبنين عمه، في حين كان وقف سيدنا عثمان بن عفان τ لبئر رومة خيرياً لعامة المسلمين.

الفرع الثاني: أقسام الوقف باعتبار المحل:

إذ يمكن تقسيم الوقف تبعاً لذلك إلى قسمين، وهما: الأموال المنقولة والأموال غير المنقولة⁽²⁵⁾. وقد اتفق العلماء على صحة وقف كل ما هو غير منقول كالأرض والبناء، وعلى عدم صحة وقف كل منقول لا يبقى أصله، واختلوا في وقف المنقول الذي يبقى ويمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كالكتب، والمصاحف، والنقود، والحيوانات⁽²⁶⁾. وجميع ما سبق من الأصناف السابقة تعد الاستفادة من منافعها مع بقاء أصلها أمراً جلياً عدا النقود التي يمكن الاستفادة منها مع بقاء أصلها موقوفاً، إما بإقراضها للموقوف عليهم مع أخذ الضمانات الكفيلة باستردادها، وإما بتمثيلها وإنفاقها عليهم⁽²⁷⁾، بل لا مانع من إنفاقها لشراء أرض بحيث تصبح وقفية فتصرف غلتها على الجهة الموقوفة عليهم.

المطلب الثالث: علاقة الوقف بالاستثمار:

الفرع الأول: مفهوم الاستثمار:

الاستثمار لغة من: (ثمر) الثَمْرُ حَمْلُ الشَّجَرِ، وأنواع المال والولد تَمْرَةُ القلب⁽²⁸⁾، وعلى الصعيد الاقتصادي يعني الاستثمار التضحية بالاستهلاك في الوقت الحالي أملاً في الحصول على عوائد في المستقبل⁽²⁹⁾، أو قيمة ذلك الجزء من إنتاج الاقتصاد لفترة زمنية والذي يكون في صورة أبنية، ومعدات معمرة، وتغير في المخزون⁽³⁰⁾، ولذلك يعد الاستثمار على المستوى الكلي نوع من الإنفاق على أصول ثابتة يتوقع منها تحقيق عائد على مدى فترة طويلة من الزمن.

وللإستثمار معنى خاص في الاقتصاد الإسلامي ينبع من خصوصية النظام الاقتصادي الإسلامي عموماً، فيمكن تعريفه بأنه الإنفاق على الأصول المعمرة التي تعمل على زيادة المقدرة على إنتاج المنتجات في المستقبل، وخلق منافع للمستهلك المسلم طبقاً لقيمه وأهدافه الإسلامية⁽³¹⁾. أو يعرف بأنه طلب تحصيل نماء المال المملوك شرعاً بالطرق الشرعية المعتمدة من مضاربة، ومرابحة، ومشاركة، وغيرها⁽³²⁾.

والإستثمار في الإسلام من وسائل حفظ المال وتنميته، والتي أكد الشارع الحكيم على تحقيقها؛ ذلك أن حفظ المال هو أحد الضروريات الخمس التي من شأنها أن تعين المسلم على القيام بوظيفة الاستخلاف. وقد ورد في القرآن الكريم نصوص كثيرة تدل على الحث على العمل أو الاستثمار كقوله تعالى: [هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولاً فَأَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ][15: الملك]. وقد جاء في تفسير ابن كثير في قوله تعالى: (هو الذي جعل لكم الأرض ذلولاً فامشوا في مناكبها)، أي فسافروا حيث شئتم من أقطارها وترددوا في أقاليمها وأرجائها في أنواع المكاسب والتجارات واعلموا أن سعيكم لا يجدي عليكم شيئاً إلا أن يبسر الله لكم⁽³³⁾.

الفرع الثاني: مفهوم استثمار الأموال الوقفية:

إن للوقف بعداً استثمارياً لا يمكن تجاهله، لا سيما في ذلك النوع من أموال الوقف، والذي يقصد منه إنتاج عائد صاف يتم صرفه على أغراض الوقف⁽³⁴⁾. وفي الوقف يمكن إنشاء وقف جديد أو الإضافة إلى أصل قديم، أو المحافظة على القدرة الإنتاجية للوقف بالإصلاح أو الاستبدال، وبصيغة أخرى فإن للوقف بعداً اقتصادياً، يتمثل في تحويل الأموال عن الاستهلاك، واستثمارها في أصول رأسمالية إنتاجية، تنتج المنافع والإيرادات التي تستهلك في المستقبل، جماعياً أو فردياً⁽³⁵⁾. فالوقف عملية تجمع بين الادخار والاستثمار، من خلال اقتطاع أموال عن الاستهلاك الآني، وتحويلها إلى الاستثمار بهدف زيادة الثروة الإنتاجية في المجتمع. فإنشاء وقف إسلامي هو أشبه ما يكون بإنشاء مؤسسة اقتصادية ذات وجود دائم إذا كان الوقف مؤبداً أو مؤقتاً. فهو عملية تتضمن الاستثمار للمستقبل، والبناء للثروة الإنتاجية من أجل الأجيال القادمة، لتوزع على أغراض الوقف خيراتها القادمة بشكل منافع وخدمات أو إيرادات وعوائد⁽³⁶⁾.

وقد بين شوقي دنيا أن المقصود باستثمار أموال الوقف "توظيف واستغلال وتنمية الأموال الموقوفة بما يضمن بقاءها صالحة لإدراك العائد، وكذلك توظيف واستغلال وتنمية ما قد يكون هناك من فائض في الإيراد المحصل منها"⁽³⁷⁾. كما قد أكد مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي بأن المقصود باستثمار أموال الوقف تنمية الأموال الوقفية سواء أكانت أصولاً أم ريعاً بوسائل استثمارية مباحة شرعاً، كما يتعين المحافظة على الموقوف بما يحقق بقاء عينه ودوام نفعه، وأنه يجب استثمار الأصول الوقفية سواء أكانت عقارات أم منقولات ما لم تكن موقوفة للانتفاع المباشر بأعيانها⁽³⁸⁾.

وعموماً يمكن تعريف استثمار الأموال الوقفية على أنه زيادة الطاقة الإنتاجية للأموال الوقفية بهدف زيادة نصيب المستحقين من الغلة، ويشمل ذلك:

أ. الاستثمار التعويضي أو الإحلالي، من خلال تعويض الاهتلاك في رأس المال، وهو ما عبر عنه الفقهاء قديماً بإصلاح ما خرب من الأوقاف.

ب. زيادة أصل الوقف.

المبحث الثاني

استثمار الأموال الوقفية: مصادره وطرقه

المطلب الأول: مصادر استثمار الأموال الوقفية:

لم يجد الباحثان في النصوص الفقهية ما يدل على اهتمام الفقهاء القديما باستثمار الوقف أو غلته لغاية زيادة أصله، وإنما تحدثوا عن قضية حفظ الوقف، وعمارته، وإصلاحه بهدف صرف غلته على مستحقيه، وهذا النوع من الاستثمار يسمى في الوقت الحاضر بالاستثمار الإحلالي أو التعويضي، وهو أحد نوعي الاستثمار الإجمالي المعروف في الاقتصاد، حيث يشمل الاستثمار الإجمالي كلا من الاستثمار الصافي والمتمثل بـ "الإضافات إلى رصيد رأس المال الحقيقي خلال فترة زمنية معينة"⁽³⁹⁾ والاستثمار الإحلالي الذي "يخصص لمواجهة الإهلاك بهدف المحافظة على الرصيد الفعلي لرأس المال في مواجهة العوامل المختلفة التي تؤثر على حجم هذا الرصيد مثل البلى والهلاك أو التقادم أو التدمير الذي قد ينتج بفعل الحرائق أو الفيضانات أو الكوارث الأخرى"⁽⁴⁰⁾ وفيما يلي نقول فقهية تدل على اهتمام الفقهاء بهذا النوع من الاستثمار:

- 1- يقول البهوتي -رحمه الله-: "ووظيفة الناظر حفظ الوقف، وعمارته، وإيجاره، وزرعه، ومخاضة فيه، وتحصيل ريعه من أجرة أو زرع أو ثمر والاجتهاد في تنميته، وصرفه في جهاته من عمارة وإصلاح وإعطاء مستحق"⁽⁴¹⁾.
- 2- وجاء في المبدع: "وينفق عليه أي على الوقف من غلته إن لم يعين واقفاً من غيره لأن الوقف تحببب الأصل، وتسهيل المنفعة، ولا يحصل ذلك إلا بالإنفاق عليه فكان من ضرورته"⁽⁴²⁾.
- 3- جعل بعض العلماء هذا النوع من الاستثمار مقدماً على صرف الربيع للموقوف عليهم، يقول المرادوي -رحمه الله-: "وتقدم عمارة الوقف على أرباب الوظائف"⁽⁴³⁾.

وعندما خربت الأوقاف، وتهدم بناؤها، واحترق بعضها، وانعدم ريعها أو قلَّ بشكل كبير، بدأ الفقهاء يتحدثون عن قضية استثمار الأوقاف، وعن طرق تمويل هذا الاستثمار بهدف إعادة غلة الوقف إلى ما كانت عليه قبل الخراب، وما زال البحث في هذا الموضوع مستمراً إلى وقتنا الحاضر.

وبشكل عام يمكن استعراض مصادر استثمار الأموال الوقفية كما يلي:

أولاً: أن يوقف شخص وفقاً لاحتاج إلى عمارة، ويشترط الواقف البدء بها، فعندئذ تقدم على أهل الاستحقاق، جاء في شرح منتهى الإرادات: "فإن شرطها أي العمارة واقف عمل به أي الشرط مطلقاً على حسب ما شرط لوجوب إتيان شرطه، ومع إطلاقها أي العمارة بأن شرط أن يعمر من ريعه ما انهدم تقدم أي العمارة على أرباب الوظائف لبقاء عين الوقف"⁽⁴⁴⁾، وعندئذ ينفق عليه من غلته، وقد جاء في قرارات وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية الأولى: "يعمل بشرط الواقف في تنمية أصل الوقف بجزء من ريعه، ولا يعد ذلك منافياً لمقتضى الوقف"⁽⁴⁵⁾. كما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي: "يعمل بشرط الواقف إذا اشترط تنمية أصل الوقف بجزء من ريعه، ولا يعد ذلك منافياً لمقتضى الوقف"⁽⁴⁶⁾.

ثانياً: أن يوقف شخص وفقاً لاحتاج إلى عمارة، ويشترط الواقف تقديم أهل الاستحقاق عليها، فعندئذ تقدم الجهة ما لم يؤدي ذلك إلى تعطيل الوقف، فإن تعطل الوقف نتيجة ذلك قدمت العمارة على أهل الاستحقاق، جاء في الإنصاف: "الثاني اشتراط تقديم الجهة عليها فيجب العمل بموجبه ما لم يؤدي إلى التعطيل، فإن أدى إليه قدمت العمارة فيكون عقد الوقف مخصصاً للشرط"⁽⁴⁷⁾.

ثالثاً: أن يوقف شخص وفقاً عامراً، لكنه يحتاج مع الزمن إلى الاستثمار بهدف تعويض الاهتلاك في رأس المال، أي بهدف المحافظة على أصل المال الموقوف وديمومة ريعه دون زيادة ذلك الأصل، ولم يشترط الواقف تقديم أي من العمارة أو أهل الاستحقاق، فعندئذ ينبغي على الناظر تخصيص جزء من ريعه لعمارته وإصلاحه، وفي هذا يقول ابن الهمام: "والواجب أن يبدأ من ارتفاع الوقف بعمارته سواء شرط الواقف ذلك أم لم يشترط، لأن الغرض لكل واقف وصول الثواب مؤبداً وذلك بصرف الغلة مؤبداً، ولا يمكن ذلك بلا عمارة فكانت العمارة مشروطة اقتضاء"⁽⁴⁸⁾، ويقول ابن عابدين: "والذي يبدأ به من ارتفاع الوقف أي من غلته بعمارته شرط الواقف أولاً، ثم ما هو أقرب إلى العمارة وأعم للمصلحة كالإمام للمسجد والمدرس للمدرسة يصرف إليهم إلى قدر كفايتهم ثم السراج والبساط كذلك إلى آخر المصالح هذا إذا لم يكن معيناً فإن كان الوقف معيناً على شيء يصرف إليه بعد عمارة البناء"⁽⁴⁹⁾.

رابعاً: استثمار فائض غلة الوقف، أي استثمار ما زاد من صافي غلة الوقف بعد التوزيع على أهل الاستحقاق، حيث يرى بعض العلماء جواز استثمار هذا الفائض بشراء ناظر الوقف مستغلاً له ريع، بحيث يصرف على الموقوف عليهم، ولا

يكون هذا المستغل وفقاً، وقد أجاز مجمع الفقه الإسلامي الدولي استثمار فائض غلة الوقف، حيث جاء في قراره: "يجوز استثمار الفائض من الربح لتنمية الأصل أو في تنمية الربح، وذلك بعد توزيع الربح على المستحقين وحسم النفقات والمخصصات"⁽⁵⁰⁾.

المطلب الثاني: طرق استثمار الأموال الوقفية:
يمكن تقسيم طرق استثمار الأموال الوقفية على النحو التالي:

الفرع الأول: الطرق القديمة: وتشمل:

أولاً: الحكر: وهو عقد إجارة يتم بإذن القاضي يدفع فيه المستحكر لجانب الوقف مبلغاً معيناً من المال معجلاً يقارب قيمته بالإضافة إلى مبلغ آخر ضئيل سنوياً، ويكون للمستحكر الحق في الانتفاع بالوقف المؤجر ويملك ما ينشئه عليه من بناء وغراس ونحوهما وينتقل كل هذا الحق إلى ورثته⁽⁵¹⁾. ويعد الحكر أقدم أنواع عقود استثمار الوقف بالإجارة والغرض الأساسي منه استثمار الأراضي الوقفية المعطلة حينما يعجز الوقف عن ذلك من خلال موارده⁽⁵²⁾. ولذلك عرف البعض الحكر على أنه: "بيع المتولي حق استئجار الأرض الموقوفة بأجرة سنوية أو شهرية زهيدة ومحددة ومتفق عليها في العقد، وهي تدفع دورياً، وحق الاستئجار هذا يباع بمبلغ كبير يقارب القيمة السوقية للأرض يدفع دفعة واحدة"⁽⁵³⁾. إن مصلحة الوقف تتحقق بهذا العقد من خلال استثمار المبلغ الذي يدفعه المستحكر في استغلال الأراضي الوقفية الأخرى بأفضل الطرق والوسائل الممكنة أو في شراء أرض للوقف تكون إمكانية الاستفادة منها أكبر. ناهيك عن أن المستحكر قد يدفع أجرة للوقف أكبر مما لو كان يريد استئجارها ممن يملكها ملكية خاصة، كما أنه في حالة قيام مؤسسة الوقف بشراء أرض فإن البائع قد يتسامح بالبيع، وقد يتصدق بجزء منها لصالح الوقف ابتغاء مرضاة الله. وفي كلا الحالتين ستحقق مؤسسة الوقف ما يسمى في النظرية الاقتصادية بفائض المنتج في الحالة الأولى، وفائض المستهلك في الحالة الثانية.

ثانياً: عقد الإجاريتين: وهو عقد إجارة يتم بإذن القاضي لعقار الوقف المتوهن الذي تعجز الأموال الوقفية عن عمرانه مقابل أجرة محددة معجلة تقارب قيمته تستغل لتعميره وأخرى ضئيلة مؤجلة تجدد العقد عليها سنوياً⁽⁵⁴⁾.

ثالثاً: المرصد: وهو إذن القاضي أو الناظر لشخص يريد استئجار الوقف ببنائه وتشبيده بحيث يصير ما دفعه ديناً له على الوقف يستوفيه بالتقسيم بالانتفاع منه بقيمة دينه، وتستخدم هذه الطريقة بكثرة في استثمار الأموال الوقفية في السودان. وهي طريقة سهلة ولا تحتاج إلى جهد كبير مقارنة بالطريقتين السابقتين⁽⁵⁵⁾.

رابعاً: البيع والاستبدال: يرى كثير من الفقهاء أن بيع الوقف إذا خرب وتعطلت منافعه ولم يتمكن من عمارته ولا عمارة بعضه إلا ببيع بعضه جائز لتعمير بقيته، فإن تعذر ذلك إلا ببيعه جميعه جاز ويصرف ثمنه لشراء نظيره لا لصرفه على مستحقيه، وهذا لا يكون إلا بإذن القاضي ووجود المصلحة من ذلك⁽⁵⁶⁾.

يقول ابن قدامة -رحمه الله-: "وجملة ذلك أن الوقف إذا خرب وتعطلت منافعه، كدار انهدمت، أو أرض خربت وعادت مواتا ولم تمكن عمارتها، أو مسجدا انتقل أهل القرية عنه، وصار في موضع لا يصلح فيه، أو ضاق بأهله ولم يمكن توسيعه في موضعه، أو تشعب جميعه، فلم تمكن عمارته ولا عمارة بعضه إلا ببيع بعضه جاز ببيع بعضه لتعمير به بقيته، وإن لم يمكن الانتفاع بشيء منه ببيع جميعه"⁽⁵⁷⁾.

وأما إن كان الوقف ذا غلة وأريد إبداله بأخر أكثر غلة فيجوز على أن لا يكون هذا التصرف حيلة لإبطال أوقاف المسلمين⁽⁵⁸⁾. وبذلك يكون الاستبدال "تبديل الوقف من مال لمال آخر مع بقائه موقوفاً"⁽⁵⁹⁾.

الفرع الثاني: الطرق الحديثة:

وينبغي قبل ذكر هذه الطرق الإشارة إلى أن بعض هذه الطرق وإن كانت عقوداً قديمة نص عليها الفقهاء القدماء في كتبهم إلا أن المقصود بأنها طرق حديثة من حيث استخدامها في استثمار الأموال الوقفية، وتشمل الطرق الحديثة ما يلي:

أولاً: الاستصناع: ويقصد بالاستصناع "أن يطلب شخص من آخر شيئاً لم يصنع بعد ليصنع له طبق مواصفات محددة بمواد من عند الصانع مقابل عوض محدد⁽⁶⁰⁾، ويتم ذلك بأن تحدد مؤسسة الأوقاف المواصفات الدقيقة للبناء الذي تريد إقامته على أرض الوقف ويتم تحديد تكاليف المشروع، ونسبة أرباح الصانع، ومقدار الأقساط وأوقاتها وكيفية دفعها ونحو ذلك، ويمكن لمؤسسة الأوقاف الاتفاق على تسديد الأقساط المستحقة عليها من خلال تأجير ما تم بناؤه.

ثانياً: المشاركة: ويتضمن الاستثمار بالمشاركة عدة طرق أهمها:

- 1- المزارعة: وهي "عقد على الزرع ببعض الخارج"⁽⁶¹⁾، فإذا كانت لدى الأوقاف أرض صالحة للزراعة ولم تتوافر الإمكانات لزراعتها فيمكن إعطاؤها لمن يحرثها ويذرهما ويحصد غلتها على أن يعطي نسبة شائعة من الخارج يتفق عليها الطرفان.
- 2- المساقاة: وهي "المعاملة في الأشجار"⁽⁶²⁾، فإذا كانت الأرض الوقفية مزروعة فيمكن إعطاؤها لمن يحرثها، ويسقها، ويتعهدها، ويقطف ثمارها، على أن تكون له حصة شائعة من الخارج يتفق عليها الطرفان.
- 3- المغارسة: وهي دفع "الشجر المعلوم الذي له ثمر مأكول بلا غرس مع أرض لمن يغرسه فيها ويعمل عليه حتى يثمر بجزء مشاع معلوم منه أي من الشجر عينه أو من ثمره أو منهما أي الشجر وثمره"⁽⁶³⁾. ويمكن لمؤسسة الوقف استخدام هذا العقد في استثمار الأموال الوقفية من خلال قيام مؤسسة الأوقاف بدفع أرض غير مزروعة ترغب بزراعتها لشخص يشجرها على أن ينتفع بغلتها لمدة معينة أو تكون بينهما لمدة معينة ثم تؤول منفعة غلتها للأوقاف.
- 4- المشاركة المتناقصة المنتهية بملكية الأوقاف للعقار، وهي أن يشترك الطرفان مؤسسة الأوقاف التي تقدم الأرض، والممول الذي يقدم المال بملكية الأرض والمشروع المقام عليه كل منهما بنسبة قيمة ما دفعة وأن تقسم الأرباح إلى قسمين قسم يوزع على الطرفين والآخر يدفع للممول حتى يسترد كامل مبلغه الذي دفعه لإقامة المشروع، فعندئذ تنتهي مشاركته. ويؤخذ على هذه الطريقة عدم جواز تملك المشارك لجزء من الأرض الوقفية.

ثالثاً: الإجارة: الإجارة: "عقد على المنافع بعوض، أو تملك المنافع بعوض"⁽⁶⁴⁾، أي منح منفعة معينة لأحد الأشخاص مقابل عوض معين، وتطبيق عقد الإجارة على أموال الوقف يتطلب أن يتولى ناظر الوقف إجارة الوقف، ومن ثم القاضي الذي يقوم بتأجيرها لشخص يدفع الحقوق المالية المترتبة في ذمته وهي أجرة المثل لمدة معينة تتناسب مع مصلحة الوقف⁽⁶⁵⁾. كما يمكن تطبيق صيغة الإجارة المنتهية بالتمليك في استثمار الأموال الوقفية، وينبغي الإشارة في هذا المقام إلى أن مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية عشرة المنعقدة في الرياض عام 1421 هـ قد أجاز بعض صورها، وحرّم بعضها، والصورة التي سيتم ذكرها هنا من الصور التي أجازها المجمع⁽⁶⁶⁾. وتبعاً لهذه الصيغة تقدم مؤسسة الوقف الأرض الوقفية لشخص ما لينني عليها مبان يتفق على مساحتها ومواصفاتها وأغراضها مع مؤسسة الوقف، بحيث يستغل ربع هذه المباني فترة زمنية يتفق عليها الجانبان، ثم تعود ملكية هذه المباني والعمارات لمؤسسة الوقف إما عن طريق بيعها لمؤسسة الوقف بثمن قليل أو من خلال الهبة. ومن خلال هذه الصيغة يستفيد كل من المؤسسة الوقفية بإعمار أراضيها، والشخص المستثمر بأخذ أجرة هذه العقارات خلال الفترة الزمنية المتفق عليها، وكذا يستفيد المجتمع بحل جزء من المشكلة الإسكانية لأن المستثمر قد يبني شققاً سكنية تلبى حاجة الأفراد، أو مكاتب وعمارات تسهم في تحقيق التنمية الاقتصادية.

رابعاً: صكوك المقارضة: الصكوك هي "شهادات أو وثائق متساوية القيمة تمثل حقوق ملكية شائعة ومشروعة في أصول أو أعيان أو منافع أو خدمات أو حقوق مالية خليطاً من ذلك قابلة للتداول بشروط معينة يشترك حملتها في أرباح الموجودات التي تمثلها وخسائرها"⁽⁶⁷⁾. وتسمى أحياناً سندات المقارضة والتي تعرف بأنها: "سندات تمويل تعطي صاحبها الحق بالحصول على الأرباح أو الخسائر بصورة دورية حسب شروط الإصدار وباسترداد القيمة الاسمية عند الاستحقاق"⁽⁶⁸⁾.

وعموماً يمكن لمؤسسة الوقف طرح صكوك (سندات) المقارضة كي تحصل على تمويل لاستثمار الأموال الوقفية، وعند شراء الفرد لهذه السندات فهذا يعني تقديمه لذلك المبلغ الذي تمثله تلك السندات لمؤسسة الأوقاف باعتبارها مضارباً مقابل حصوله على نسبة محددة من الأرباح إن تحققت فإن تعرضت مؤسسة الأوقاف للخسارة في مضاربتها فإنه تبعاً لعقد المضاربة ينبغي أن يتحملها رب المال وهو هنا الفرد الذي اشترى السندات لا مصدرها، وينبغي على مؤسسة الوقف إطفاء السندات في مواعيدها المحددة مضافاً إليها نسبة الأرباح المحددة إن تحققت.

خامساً: الودائع الاستثمارية: وهذه الصيغة خاصة باستثمار النقود الموقوفة عند من يرى جواز ذلك⁽⁶⁹⁾، أو بالنقود الفائضة عن حاجة الموقوف عليهم أو المستحقين بعد توزيع الغلة، إذ يمكن استثمار مثل هذه النقود من خلال عقد المضاربة المعروف في الفقه الإسلامي، حيث تكون مؤسسة الوقف رب مال، ويكون المصرف الإسلامي مضارباً مضاربة مشتركة، حيث يقوم باستثمار هذه الأموال من خلال ودائع الاستثمار قصيرة الأجل أو من خلال الودائع الاستثمارية طويلة الأجل بحسب رغبة مؤسسة الوقف.

المبحث الثالث

الضوابط الشرعية لاستثمار الأموال الوقفية

المطلب الأول: الضوابط الشرعية العامة:

جاءت مشروعية استثمار أموال الوقف من باب حفظ هذه الأموال وتحقيق المنافع من ورائها، مما يعني أن استثمار أموال الوقف لا بد أن يتوافق مع مقاصد الشريعة الإسلامية، ولذلك أوجد الإسلام العديد من الضوابط التي تحكم الاستثمار، والتي تسعى لتحقيق مقاصد الشارع الحكيم من مشروعيتها، وهذه الضوابط ملزمة في كل أشكال الاستثمار ومجالاته، وبالتالي يجب مراعاتها في استثمار الأموال الوقفية، وتشمل هذه الضوابط ما يلي⁽⁷⁰⁾:

أولاً: الإيمان بأن الملكية المطلقة والأصلية للمال لله تعالى، وأن ملكية الإنسان للمال مقيدة. [لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمَا تَحْتَ الثَّرَى] [6: طه]. وفي قوله تعالى: [لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ]، أي أنه مالك كل شيء ومدبره. [وَمَا بَيْنَهُمَا] من الموجودات [وَمَا تَحْتَ الثَّرَى]، أي ما تحت التراب⁽⁷¹⁾. ومغزى هذا الضابط أن يعتقد المسلم اعتقاداً جازماً في كل حين أن الأموال المتوفرة لديه ليس له حق التصرف المطلق فيها لأن المالك الحقيقي هو الله وبالتالي فإن تصرفه في الأموال واستثماره لها يجب أن يكون وفق إرادة المالك الحقيقي وهو الله Y. ويترتب على ذلك أن يستجيب الإنسان لأوامر الله جل وعلا، ويلتزم بكل الضوابط التي أقرها الإسلام في استثمار المال، فالإنسان مستخلف في هذه الأرض، وهو مسئول بين يدي من استخلفه وخاضعاً لرقابته في جميع التصرفات والأعمال.

ثانياً: أن يتصف الاستثمار بالمشروعية: وهذا مطلب أساسي في استثمار الأموال الوقفية، والذي يعني أن يراعى في استثمار الأموال الوقفية الأمور التالية:

1) الابتعاد عن الاستثمار في المشروعات المحرمة: والقاعدة الشرعية في ذلك: أن كل ما حرم استهلاكه حرم إنتاجه وبالتالي حرم الاستثمار فيه، ولقد حرم الإسلام الاستثمار في العديد من السلع المحرمة كالخمر والمخدرات وغيرها من السلع التي تضر بالمجتمع. ومن شواهد ذلك:

أ. قوله تعالى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ] [90: سورة المائدة]. والمقصود بالخمر، أي المسكر الذي يخامر العقل، والميسر، أي القمار، والأنصاب، أي الأصنام، والأزلام، أي قدامح الاستقسام. رجس أي خبيث مستقذر من عمل الشيطان الذي يزينه فاجتنبوه⁽⁷²⁾.

ب. وقوله تعالى: [حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِعَيْبَرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْفُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذُكِّبْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ] [3: سورة المائدة]، يخبر تعالى عباده خبيراً متضمناً النهي عن تعاطي هذه المحرمات لما فيها من المضرّة⁽⁷³⁾. ومحصلة ذلك أنه يجب استبعاد الاستثمار في أسهم شركات أصل نشاطها حرام، والتحرير لا يقتصر على المجالات التي ورد فيها نص صريح في القرآن الكريم أو السنة النبوية المطهرة، لكنه يشمل العديد من المجالات التي استدلت عليها العلماء من مصادر التشريع الأخرى كالاجتهاد والقياس.

2) الابتعاد عن ممارسة الاحتكار: والاحتكار يعني حبس السلعة عن البيع بقصد المغالاة في ثمنها، أو اشتراء القوت وحبسه انتظاراً للغلاء⁽⁷⁴⁾. فالمحتكر هو الذي يعمد إلى شراء ما يحتاج إليه الناس من الطعام، فيحبسه عنهم، ويريد إغلاءه عليهم، وهو ظالم للخلق المشتريين، ولهذا كان لولي الأمر أن يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه، مثل من عنده طعام لا يحتاج إليه، والناس في مخرمة⁽⁷⁵⁾. وقد وردت أحاديث نبوية تحرم الاحتكار منها قوله ع: "الجالب مرزوق والمحتكر ملعون"⁽⁷⁶⁾، وقوله ع: "من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقاً على الله أن يقدفه في معظم من النار يوم القيامة"⁽⁷⁷⁾.

3) الابتعاد عن الاستثمارات الربوية: ويدخل في هذا الباب تحريم كل أشكال الربا كالاستثمار في الودائع المصرفية التقليدية (التي تستند على الفوائد)، والاستثمار في السندات التقليدية، والاستثمار في الأسهم الممتازة، وغيرها. وتشمل كل ما يؤول إلى الربا كبيع العينة، وغيره. والربا في الإسلام محرم بنوعيه: ربا البيوع، وربا الديون، وذلك لما للربا من أضرار بالغة على كافة النواحي الأخلاقية، والاجتماعية، والاقتصادية. والحكمة من تحريم الربا تكمن في أن المال لا يلد

مالاً بذاته والنقود لا تلد نقوداً إنما ينمو المال بالعمل وبذل الجهد، والإسلام لا يحرم على الناس أن يملكوا المال ويستكثروا منه ما دام يؤخذ من حله وينفق في حقه⁽⁷⁸⁾.

ثالثاً: مراعاة الضوابط الأخلاقية: ويقصد بها القيم والمبادئ الأخلاقية الثابتة التي يجب أن يلتزم بها كل مستثمر مسلم من أجل ضمان تحقيق النفع والخير له ولمجتمعه. ويمتاز التشريع الإسلامي بتركيزه على القيم والأخلاق باعتبارها ركناً أساسياً من أركان الاستثمار لا يمكن إهمالها أو التقصير فيها. ويشمل ذلك الالتزام بالأمانة، والصدق، يقول تعالى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ] [119: التوبة]. أي الالتزام بالصدق في الإيمان والعهود⁽⁷⁹⁾. والالتزام بالوفاء بالعهود لقوله تعالى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ] [1: المائدة]. قيل المراد بالعهود هي التي عقدها الله على عباده وألزمهم بها من الأحكام وقيل هي العهود التي يعقدونها بينهم من عقود المعاملات، والأولى شمول الآية للأمرين جميعاً⁽⁸⁰⁾. ويشمل البعد الأخلاقي أيضاً تجنب الكذب والغش والخيانة وإخلاف الوعد وغيرها من القيم التي شدد عليها الإسلام واعتبرها ثوابت ترتبط بأصل الدين.

المطلب الثاني: الضوابط الشرعية الخاصة بالصيغ الاستثمارية:

إن استثمار الأموال الوقفية لا بد أن يتم من خلال أحد الصيغ الاستثمارية، والتي سبق استعراضها، إلا أن لهذه الصيغ جملة من الضوابط الشرعية التي لا بد من مراعاتها بشكل واضح؛ مما يعني أن الإخلال بهذه الضوابط إخلال بمشروعية استثمار الأموال الوقفية، وهذه الضوابط تتضمن الآتي:

الفرع الأول: ضوابط البيع والاستبدال⁽⁸¹⁾:

أولاً: أن تكون العين الموقوفة المراد استبدالها قد خرجت من حيز الانتفاع بها أي أصبحت عديمة المنفعة بالكلية. **ثانياً:** أن يتم عند بيع العين الموقوفة شراء عين أخرى مقابلة لها، حتى يتحقق الهدف من عملية الاستبدال كأحد صيغ استثمار الأملاك الوقفية.

ثالثاً: أن تكون العين المستبدل بها أكثر نفعاً من العين المستبدلة وإذا لم يتحقق ذلك فلا فائدة إذاً من الاستبدال. **رابعاً:** أن يقوم بعملية الاستبدال قيم ذو علم وعمل، كما لا يجوز أن يتم بيع العين الموقوفة من أجل الاستبدال لمن لا تقبل شهادته أو لمن له دين على القيم؛ لأن الذي لا تقبل شهادته يلحق بالوقف الغبن، والذي يكون دائماً للقيم قد يستغل العين الموقوفة لتحصيل دينه.

خامساً: لا يجوز البيع بغبن فاحش لأن في ذلك ضياعاً للعين الموقوفة.

الفرع الثاني: ضوابط الإجارة: فإن هذه الصيغة تقوم على عدة شروط منها⁽⁸²⁾:

أولاً: أن يتولى إجارة الوقف ناظر الوقف، ولكن بشرط موافقة القاضي كما لا يجوز أن يتولى الموقوف عليه إجارة الوقف، وذلك من أجل المحافظة على الوقف، ومن باب السياسة الشرعية. **ثانياً:** لا يصح لمتولي الوقف تأجير الوقف لنفسه، أو لمن يقع تحت ولايته، كما لا يجوز أن يؤجره لمن لا تقبل شهادته منعاً لاستغلال الوقف وضياعه.

ثالثاً: أن تكون أجره الوقف أجره المثل أو أكثر، أما إذا كانت أقل من أجره المثل وكان النقصان يسيراً مما يتعارف عليه الناس عادة فلا بأس في ذلك، أما إذا كان النقصان كبيراً فلا يجوز ذلك لأنه غبن فاحش.

رابعاً: لا بد من تحديد مدة إجارة الوقف ولا يجوز إطلاقها لأن ذلك يؤدي إلى الجهالة.

خامساً: أن وفاة المؤجر للوقف لا يفسد عقد إجارة الوقف بينما وفاة المستأجر يفسده خوفاً من وقوع الخلاف بين ورثة المستأجر حول الوقف المؤجر.

سادساً: الأصل أن الإجارة تنتهي بنهاية مدة عقدها ولكن قد تستمر إذا وجدت ضرورة لاستمرارها كانتظار موعد حصاد الأرض الموقوفة المؤجرة.

الفرع الثالث: ضوابط صيغة الحكر:

فإن الهدف من هذه الصيغة الاستغناء عن استبدال الوقف أو بيعه فمتولي الوقف يحصل تبعاً لهذه الصيغة على أقل أو أكثر من ثمن الأرض دون أن يبيعها، لكن جاءت بعض الاعتراضات على هذه الصيغة تتمثل في أن تغيير الأوضاع الاقتصادية بعد إجراء عقد الحكر قد يؤدي إلى ارتفاع القيمة الرأسمالية لمال الوقف، وبالتالي يكون المال الوقفي ملتزماً بأجر محدد، في حين أن أجرته السوقية قد تبلغ أضعاف هذه الأجرة، لذلك تم وضع عدد من الشروط لضبط هذه الصيغة بشكل تكون أكثر حفاظاً على الأموال الوقفية ومن هذه الشروط⁽⁸³⁾:

- (1) أن يكون هناك مصلحة وضرورة للجوء إلى هذه الصيغة.
- (2) تحديد مدة معينة لتأجير الأموال الوقفية وبأجر معين ومحدد ويكون ذلك بعقد مسجل في المحكمة المختصة.
- (3) أن يتم إجراء عقد الحكر ضمن الظروف الاقتصادية للبلد المعني وبحد معقول من المنافسة الحرة حتى لا يكون هناك استغلال للأموال الوقفية ويتم ضمان حصول هذه الأوقاف على عائدها.
- (4) قيد البعض استخدام ثمن حق الحكر في أغراض معينة دون غيرها.

الفرع الرابع: ضوابط صيغة الإجاريتين:

وهو عقد إجارة طويل الأجل يقوم على دفع أجرة معجلة تساوي مقدار ثمن العين الموقوفة وتدفع أجرة سنوية مؤجلة يتجدد العقد عليها، فلا بد من أن يكون البناء في هذه الحالة لمؤسسة الوقف، على عكس الحكر الذي يكون البناء فيه للمحتكر⁽⁸⁴⁾.

الفرع الخامس: ضوابط صيغة المشاركة:

ويمكن استثمار أموال الوقف عن طريق المشاركة بنوعها الثابتة منها والتي تتمثل بتقديم ناظر أرض الوقف مثلاً ويقوم الممول بالبناء عليها، فيكون البناء ملكاً للممول والأرض ملكاً للوقف، وقد يقوم الممول بتأجير البناء وتوزيع الأجرة بينه وبين الوقف، ويمكن استخدام صيغة المشاركة المتناقصة وهي أن يخصص جزء من عائد إيجار البناء لشرائه من الممول تدريجياً حتى تصبح الأرض والمبنى ملكاً للوقف⁽⁸⁵⁾. وحتى تتم هذه الصيغة لا بد من توافر مجموعة من الشروط منها⁽⁸⁶⁾:

- 1- أن يكون رأس المال معلوماً ويمكن التصرف فيه.
- 2- لكل من الشركاء حق التصرف في حدود المصلحة.
- 3- يد الشركاء يد أمانة يضمن في حال التعدي والتقصير.
- 4- يكون الربح بحصة شائعة يحدد في عقد الشركة.

الفرع السادس: ضوابط صيغة الاستصناع:

وهذه الصيغة تتضمن عقدين الأول: عقد بين ناظر الوقف والممول، والثاني: عقد بين الممول وصاحب الصنعة، حيث يقوم الممول بالدفع نقداً لصاحب الصنعة وفي المقابل يؤجل دفع الناظر للممول عند تحصيل عوائد المشروع الوقفي⁽⁸⁷⁾، وتخضع هذه العملية لشروط صيغة الاستصناع والتي منها⁽⁸⁸⁾:

- أولاً: أن يكون الجنس المصنوع موصوفاً من حيث جنسه، ونوعه فيكون بذلك معلوماً ومحدداً.
- ثانياً: أن يتم الاستصناع بما يتعارف عليه الناس ويحتاجه.
- ثالثاً: بعض الفقهاء حدد للاستصناع أجلاً لتسليمه، والبعض الآخر لم ير تحديد الأجل لأن العقد ينقلب سلباً.

الفرع السابع: ضوابط صكوك المقارضة:

فلا بد لإدارة الوقف من أن تقوم بدراسة اقتصادية للمشروع حيث تبين فيه الكلفة المتوقعة، والربح المتوقع للمشروع ثم تقوم من خلال جهات مختصة بإصدار صكوك قيمتها الاسمية تساوي التكلفة المتوقعة تطرح للاكتتاب من قبل الممولين على أن تخصص إدارة الوقف جزءاً من العائد لشراء هذه السندات تدريجياً حتى تعود ملكية المشروع بالكامل إلى الوقف⁽⁸⁹⁾. ولا بد من توافر مجموعة من الضوابط في هذه الصكوك حتى تصبح مشروعة⁽⁹⁰⁾:

- (1) أن يمثل الصك حصة شائعة في ملكية المشروع الذي أصدرت الصكوك من أجل تمويله، وبناءً على ذلك يحصل على جميع الحقوق والتصرفات المشروعة للمالك في ملكه.
- (2) أن تتضمن نشرة الإصدار على جميع ضوابط المضاربة المطلوبة شرعاً، بالإضافة إلى توافق جميع شروط الإصدار مع الأحكام الشرعية.
- (3) أن تصدر الصكوك على شكل فئات متساوية.

المبحث الرابع

المحددات الاقتصادية والاجتماعية لاستثمار الأموال الوقفية

المطلب الأول: المحددات الاقتصادية:

الفرع الأول: الربحية الخاصة:

إن الاعتماد على الربحية الخاصة أو التجارية يهدف إلى دراسة التدفقات النقدية الداخلة والخارجة لتحديد قدرة المشروع على مواجهة التزاماته المالية وتحقيق الأرباح الصافية⁽⁹¹⁾. وتعظيم الربحية الخاصة يتحقق من خلال زيادة الإيرادات أو تقليل النفقات، وهو من الأهداف الأساسية التي تسعى إدارة أي مشروع إلى تحقيقه إرضاءً لأصحاب المشروع من جانب، ومقابلة المخاطر من جانب آخر.

وعموماً فإن تحليل الربحية الخاصة (التجارية) يتضمن الطرق التالي⁽⁹²⁾:

أولاً: طرق التقييم البسيطة، وتشمل: معدل العائد البسيط (simple rate of return)، وفترة الاسترداد (Pay Back Period)، ونقطة التعادل (break even point)، وتحليل الحساسية (sensitivity analysis).
ثانياً: طرق التقييم المخصصة، وتشمل: صافي القيمة الحالية (Net Present Value)، ومقياس التكلفة/العائد (cost/benefit)، ومعدل العائد الداخلي (Internal rate of return).

والسؤال المطروح هو: هل يستند استثمار أموال الوقف إلى معيار تعظيم الربح؟

إن الاستناد على معيار الربحية الخاصة أمر أساسي في الاستثمار عموماً، وفي استثمار الأموال الوقفية خصوصاً؛ نظراً لأن استثمار الأموال الوقفية يهدف إلى حفظ وحماية أصل الأموال الوقفية من التآكل نتيجة المصاريف المتنوعة من جانب. ويهدف إلى زيادة أصل الأموال الوقفية من جانب آخر، وفي ذلك ضمان استمرارية الوقف.

وإذا كان الأساس في إدارة أموال الوقف هو تحقيق النفع للموقوف عليهم، فإن ذلك ينسجم مع فكرة أن أموال الأوقاف يجب أن يتم استثمارها على أساس مبدأ تعظيم الربح، بحيث: "تبحث في دائرة مشروعات الحلال عن تلك المشروعات التي تولد لها أكبر عائد مالي"⁽⁹³⁾. وقد استدل الزرقاء على الالتزام بتعظيم العائد الصافي للأوقاف الاستثمارية بأن: "مدير الوقف وكيل ليس له إلا أن يعظم عائد الموكل، وهم الموقوف عليهم بالنسبة لمال الوقف، وهذا مبدأ فقهي معروف له سوابق فقهية كثيرة، فالوصي على اليتيم، والوكيل بالنسبة للموكل، والحاكم بالنسبة للمحكومين، والأجير بالنسبة لرب العمل، كل أولئك مطلوب منهم تعظيم منفعة أصحاب المال عند قيامهم على أموال الأطراف الثانية في كل ثنائي مذكور، وليس لهم أن يتبرعوا من أموال من يقومون بإدارة أموالهم إلا بأذنتهم، فكلهم أمناء، ومن أداء أمانتهم النصح لصاحب المال، والنصح له لا يكون إلا بتعظيم منفعته، فإنما جعل المال للانتفاع به"⁽⁹⁴⁾.

ولكن كل هذا التعظيم للمنافع يكون من خلال تحقيق البر والإحسان العام الذي يتفق في حقيقته مع شروط الواقف ورغبته في البر والإحسان، مثال ذلك أن ناظر المدرسة الوقفية قد يقبل فتح موقف سيارات فيها للمصلين في مسجد قريب يوم الجمعة مجاناً - دونما حرج - بدلاً من تكليفهم أجرة لوقوف سياراتهم في ذلك الموقف وقت الصلاة، باعتبار أن المدرسة والواقف فيها إنما قصد منها الواقف الانتفاع المباشر ولم يقصد الاستثمار. وأن دخول المسجد لصلاة الجمعة هو نفسه ينسجم مع أهداف البر والإحسان، قد يفعل الناظر ذلك على الرغم من أن تطبيق مبدأ التعظيم - بحرفيته - كان ينبغي أن يدفع به إلى أن يؤجر هذه المواقف للمصلين بدلاً من منحها مجاناً.

وعند القيام باستثمار الأموال الوقفية، لا بد من الأخذ بالاعتبار إمكانات الوقف المادية، وملائمة نوع المشروع المراد إنشاؤه فيه بحيث يكون له مردود اقتصادي مقبول، وأن تكون تكلفة إنشائه معقولة ومتناسبة مع مردوده، فإذا افترضنا أن الأرض الوقفية بعيدة عن المناطق المأهولة بالسكان فيمكن استثمارها في الزراعة أو في تربية بعض أنواع الحيوانات، وأما إن كانت في وسطها فينظر إلى الإمكانيات المادية للمؤسسة الوقفية فإن كانت قادرة على استثمارها ببناء يؤجر كمحلات تجارية، أو شقق سكنية، ونحوها بما يجعل مردودها الاقتصادي يتلاءم مع تكلفة الإنشاء، فعندئذ يصار إلى ذلك، وأما إن كانت إمكانات الوقف لا تسمح بذلك فيمكن استثمارها بجعلها ساحة لاصطفاف السيارات بالأجرة، أو نحو ذلك، وينبغي قبل بدء تنفيذ أية طريقة القيام بإجراء دراسة جدوى اقتصادية بحساب الإيرادات والتكاليف المتوقعة، وما يتوقع الحصول عليه من الأرباح.

الفرع الثاني: متطلبات السيولة:

يقصد بالسيولة سهولة تحويل الأصل إلى نقد، وبأقصى سرعة وبدون خسائر تذكر⁽⁹⁵⁾. والسيولة من المتطلبات الواجب مراعاتها في عملية الاستثمار، وهي تعتمد بشكل أساسي على سرعة تحويل الأصل إلى نقد وعلى مستوى الخسارة. وعلى مستوى استثمار الأموال الوقفية، فمراعاة السيولة مطلب أساسي، وذلك لأمرين أساسيين: أولاً: التناسب العكسي بين السيولة والربحية، فالمشروعات ذات الربحية العالية تتصف بأنها أقل سيولة من المشروعات ذات الربحية المتدنية. وبشكل عام فإن الاستناد إلى معيار الربحية ومراعاة السيولة أمران في غاية الأهمية بالنسبة

لأي مشروع استثماري يتعلق بالأموال الوقفية؛ فالربحية ضرورية للنمو والاستمرار، والسيولة ضرورية لتفادي خطر الإفلاس والتصفية. أما التناسب العكسي بين هذين العنصرين، فيعزى إلى أن تحقيق درجة أعلى من إحداهما، لا بد أن يكون على حساب الآخر. فتحقيق درجة عالية من السيولة يتطلب الاقتراب من الأصول النقدية أو شبه النقدية، وهذا بطبيعة الحال تخفيض لمستوى الربحية؛ نظراً لأن دخل الاستثمار في الأصول النقدية أو شبه النقدية يكون أقل من دخل الاستثمار في الأصول الأخرى.

ثانياً: أن السيولة معتبرة في الاستثمارات الوقفية لاسيما إذا تم تحديد المدة الزمنية التي يمكن أثناءها الاستغناء عن السيولة، فإذا كان من الممكن الاستغناء عن السيولة لفترة زمنية طويلة فيمكن الاستثمار في مشروعات ذات آجال طويلة (ذات السيولة الأقل)، وإذا كانت الحاجة للسيولة مستمرة فالأفضل الاستثمار في المشروعات ذات الآجال القصيرة. وهذا ما يمكن ملاحظته في تناول الفقهاء لمسألة مدة الإجارة لأعيان الوقف.

الفرع الثالث: مستوى المخاطر:

تعرف المخاطر على أنها الخسائر المادية المحتملة نتيجة لوقوع حادث معين، أو هي التباين بين العوائد الفعلية والعوائد المتوقعة⁽⁹⁶⁾. والمخاطر عادةً متصلة بالاستثمار، ذلك أن من أبرز خصائص الاستثمار⁽⁹⁷⁾:

- 1- أن النتيجة فيه تكون مجهولة فقد يتحقق العائد أو لا يتحقق.
- 2- أنه يعمل في ظل عدم التأكد، وبالتالي يصعب على المستثمر أن يحدد بدقة العائد المتوقع على الاستثمار فهو يعمل في إطار الظن الغالب، وهذا ما يمثل أساساً لمحاسبة ناظر الوقف.
- 3- أنه يعمل في ظل مخاطر الكثير منها لا يمكن توقعها بدقة أو التحكم فيها بواسطة مدير الاستثمار.
- 4- أن الاستثمار يحتاج إلى مدة من الزمن مستقبلية لتحقيق العائد منه وأنه في ظل هذه المدة قد تحدث متغيرات تؤثر على حجم العائد.

ومخاطر الاستثمار عموماً تقسم إلى قسمين: القسم الأول: المخاطر النظامية، ومصدرها ظروف السوق عامة، ولا يمكن الحد منها بزيادة عدد الاستثمارات (التنويع). أما القسم الثاني، فهو المخاطر غير النظامية أو الخاصة، وهي التي يمكن الحد منها من خلال زيادة عدد الاستثمارات (التنويع)⁽⁹⁸⁾.

وقياس المخاطر له طرقتان الإحصائية والكمية، أما كيفية التعامل مع المخاطر فيعتمد على نظرة، وقناعة المستثمرين، فهناك فئة من المستثمرين متجنبين للمخاطر (risk averse)، وهي الفئة التي لا ترغب بتحمل المخاطر، إلا إذا توقعت مقابل ذلك مستوى مناسب من العائد. وهناك فئة الباحثين عن المخاطر (risk seekers)، والتي تكون على استعداد تام لتحمل المخاطر. وهناك فئة المستثمرين المحايدين (neutral investors)، وهي الفئة الوسط بين الفئتين السابقتين، والتي تكون عادة غير ذات حساسية بالمخاطر⁽⁹⁹⁾.

والواقع أن الجزء الأكبر من المستثمرين يقع في الفئة الأولى، وهي الفئة التي توازن بين عنصرَي المخاطر، والعائد. وتقبل المخاطر يتم من خلال تنويع أوجه الاستثمار بما يناسب كل مال موقوف، والتنويع في محفظة الاستثمار لكل مال. وكلما ارتفعت درجة المخاطرة كلما ارتفعت نسبة العائد المتوقع على الاستثمار، وكلما زادت المدة كلما زادت مخاطر الاستثمار. ولذلك يفترض عدم تعريض الأموال الوقفية لدرجة عالية من المخاطر والحصول على الضمانات اللازمة المشروعة للتقليل من تلك المخاطر.

ونظراً لكون إدارة الوقف منفصلة عن ملكية مال الوقف وعن الموقوف عليهم فإنه يوجد ما يعرف بالمخاطر الأخلاقية وعدم الاتساق بين أهداف كل جهة من الجهات المتصلة بالوقف، ولذلك لابد من وجود ضوابط مؤسسية حاكمة ورقابية من جهة محايدة وتوفر الشفافية وهو ما يتحقق في ما قرره قدامى الفقهاء في واجبات الناظر ومسئوليته، والرقابة القضائية على الوقف، وحدود سلطات الموقوف عليهم وغير ذلك من الضوابط⁽¹⁰⁰⁾.

المطلب الثاني: المحددات الاجتماعية

إن مراعاة البعد الاجتماعي أمر مرغوب؛ نظراً لأنه ينسجم مع الغاية الأساسية من الوقف. فمن الأفضل أن تستثمر أموال الوقف في مشروعات لها مردود اقتصادي واجتماعي في آن واحد. وذلك من خلال استثمار أموال الوقف في المشروعات التي من شأنها أن تحقق قيمة مضافة للاقتصاد، وتوفر فرص عمل للعاطلين، وتساهم في زيادة الدخل والارتقاء بمستويات المعيشة والتدريب والتأهيل لعنصر العمل المحلي وفي زيادة الصادرات وخفض الواردات من سلع أساسية وفي هذا كله تحقيق لأهداف الوقف الأصلية بصورة مباشرة أو غير مباشرة. كما أن الجانب الاجتماعي يتضمن مراعاة سلم الأولويات الإسلامية، وذلك بترتيب المشروعات الاستثمارية المراد تمويلها من أموال الوقف وفقاً لسلم الأولويات الإسلامية (الضروريات، الحاجيات، فالتحسينات)، وذلك حسب احتياجات المجتمع الإسلامي أو أن توجه الأموال للمشروعات الإقليمية البيئية المحيطة بالمؤسسة الوقفية ثم الأقرب فالأقرب⁽¹⁰¹⁾، ولا يجوز توجيهها إلى الدول الأجنبية والوطن الإسلامي في حاجة إليها. وقد تكون مراعاة البعد الاجتماعي في استثمار الأموال الوقفية في صورة توجيه جزء

من الاستثمارات نحو المشروعات التي تحقق نفعاً للطبقة الفقيرة وإيجاد فرص عمل لأبنائها بما يحقق التنمية الاجتماعية، لأن ذلك من مقاصد الوقف الخيرية والاجتماعية⁽¹⁰²⁾.

والسؤال المطروح: هل تتعارض مراعاة البعد الاجتماعي مع الاستناد على الربحية الخاصة في استثمار الأموال الوقفية؟، والجواب يكون على النحو التالي:

- أ. أن الأصل في استثمار الأموال الوقفية الاستناد إلى معيار الربحية الخاصة؛ نظراً لأنه يحقق الغاية من استثمار الأموال الوقفية، وهي المحافظة على الأموال الوقفية من الاندثار أولاً، وزيادة أصل الأموال الوقفية ثانياً.
- ب. أن في مراعاة جانب الربحية تحقيق للبعد الاجتماعي؛ نظراً لأن الاستثمار في مشروعات مربحة يعني الحاجة إلى توظيف عدد إضافي من الأيدي العاملة، وبالتالي التقليل من نسبة البطالة، لا سيما في الطبقة الفقيرة.
- ج. المسألة لا تتعلق بالمفاضلة بين معيار الربحية أو البعد الاجتماعي، وإنما يجب الاستناد إلى معيار الربحية، ولكن من الأفضل مراعاة معيار الربحية والبعد الاجتماعي في آن واحد، وهذا أمر لا يصعب تحقيقه على أرض الواقع، فالمساحة المشتركة بين الربحية الخاصة والبعد الاجتماعي لا يمكن الاستهانة بها.

النتائج:

في ضوء ما تقدم يمكن الإشارة إلى النتائج التالية:

أولاً: يقصد باستثمار الأموال الوقفية زيادة الطاقة الإنتاجية للأموال الوقفية بهدف زيادة نصيب المستحقين من الغلة، ويشمل ذلك الاستثمار التعويضي أو الإحلالي، وزيادة أصل الوقف.

ثانياً: لا يوجد في النصوص الفقهية ما يدل على اهتمام الفقهاء القدماء باستثمار الوقف أو غلته لغاية زيادة أصله، وإنما تناول الفقهاء قضية حفظ الوقف وعمارته وإصلاحه، وعموماً هناك حالات يمكن اللجوء من خلالها إلى استثمار الأموال الوقفية منها:

- أ. أن يوقف شخص وفقاً لاحتاج إلى عمارة، ويشترط الواقف البدء بها.
- ب. أن يوقف شخص وفقاً لاحتاج إلى عمارة، ويشترط الواقف تقديم أهل الاستحقاق عليها، فعندئذ تقدم الجهة ما لم يؤدي ذلك إلى تعطيل الوقف، فإن تعطل الوقف نتيجة ذلك قدمت العمارة على أهل الاستحقاق.
- ج. أن يوقف شخص وفقاً عامراً، لكنه يحتاج مع الزمن إلى الاستثمار بهدف تعويض الاهتلاك في رأس المال (المحافظة على أصل المال الموقوف وديمومة ريعه)، ولم يشترط الواقف تقديم أي من العمارة أو أهل الاستحقاق، فعندئذ ينبغي على الناظر تخصيص جزء من ريعه لعمارته وإصلاحه.
- د. استثمار فائض غلة الوقف.

ثالثاً: استثمار الأموال الوقفية يتطلب مراعاة الضوابط الشرعية العامة للاستثمار مثل الإيمان بأن الملكية المطلقة والأصلية للمال لله تعالى، وأن ملكية الإنسان للمال مقيدة، بالإضافة إلى مراعاة المشروعية، والضوابط الأخلاقية. ومن جانب آخر فإن مشروعية استثمار الأموال الوقفية لا تستكمل بدون مراعاة الضوابط الشرعية الخاصة بالصيغ الاستثمارية الوقفية.

رابعاً: إن الاستناد على معيار الربحية الخاصة أمر أساسي في استثمار الأموال الوقفية؛ نظراً لأن استثمار الأموال الوقفية يهدف إلى حماية أصل الأموال الوقفية من التآكل نتيجة المصاريف المتنوعة، كما يهدف إلى زيادة أصل الأموال الوقفية.

خامساً: مراعاة السبيلة أمر في غاية الأهمية بالنسبة لاستثمار الأموال الوقفية؛ وذلك لنقادي خطر الإفلاس والتصفية.

سادساً: لا بد للناظر على استثمار الأموال الوقفية مراعاة جانب المخاطر، من خلال عدم تعريض استثمار الأموال الوقفية لدرجة عالية من المخاطر، والحصول على الضمانات اللازمة للمشروعة.

سابعاً: مراعاة البعد الاجتماعي في استثمار الأموال الوقفية أمر مطلوب، من خلال التركيز على المشروعات ذات المردود الاقتصادي والاجتماعي في آن واحد.

وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الهوامش:

- (1) السعد، أحمد محمد والعمرى، محمد عليان: الاتجاهات المعاصرة في استثمار أموال الوقف، بحث مقدم للأمانة العامة للأوقاف في الكويت، 2000م.
- (2) عمر، محمد عبد الحليم: الاستثمار في الوقف وفي غلاته وربيعه، بحث مقدم إلى الدورة الخامسة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، مسقط، سلطنة عمان، 2004م.
- (3) الرحايلة، محمد ياسين: الجوانب المحاسبية والرقابية للوقف في الأردن، مجلة المنارة، المجلد 13، العدد 2، 2005م.
- (4) العززي، عبد العزيز علوان سعيد عبده: دور المعلومات المحاسبية في تقييم الاستثمارات الوقفية - دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة أم درمان الإسلامية، معهد بحوث ودراسات العالم الإسلامي، السودان، 2006م.
- (5) ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم: لسان العرب، دار صادر - بيروت، 359/9.
- (6) ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد: شرح فتح القدير، دار إحياء التراث العربي - بيروت، 337/5.

- (7) المرغيناني، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل: الهداية شرح بداية المبتدى، المكتبة الإسلامية، 13/3.
- (8) الحطاب، محمد بن عبد الرحمن المغربي: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، 1398 هـ - 1978 م، ط2، 18/6.
- (9) القليوبي، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة: حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، دار الفكر، بيروت، 1419 هـ - 1998 م، ط1، 99-98/3.
- (10) المرادوي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان: الإنصاف، دار إحياء التراث العربي، 1957 م، 3/7.
- (11) البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل: صحيح البخاري، دار ابن كثير، بيروت، 1407 - 1987 م، ط3، أخرجه في كتاب الوصايا باب الوقف كيف يكتب، حديث رقم (2620)، 1019/3 / ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني: فتح البخاري بشرح صحيح البخاري، دار الفكر، بيروت، 355-354/5.
- (12) الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي: أحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1405 هـ، 301/2.
- (13) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري: الجامع لأحكام القرآن، دار الشعب - القاهرة، دط، دبت، 301/3.
- (14) البخاري، صحيح البخاري، دار ابن كثير، بيروت، 1407 - 1987 م، ط3، أخرجه في كتاب فضائل المدينة باب حرم المدينة، حديث رقم (1769)، 661/2 / ابن حجر، فتح الباري، 399/5.
- (15) ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني الشافعي: فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة - بيروت، دط، دبت، 526/1.
- (16) البخاري: صحيح البخاري، دار سحنون - تونس، ط2، 1413 هـ - 1992 م، أخرجه في كتاب الزكاة باب الزكاة على الأقارب، حديث رقم (1392)، 530/2.
- (17) ابن حجر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، 388/5.
- (18) سبق تخريجه في ص4.
- (19) ابن حجر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، 384/5.
- (20) البخاري: صحيح البخاري، أخرجه في كتاب المساقاة باب في الشرب، 829/2. ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 407/5.
- (21) ابن حجر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، 407/5.
- (22) ابن حزم الظاهري، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد: مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، دار الكتب العلمية، بيروت، ص97.
- (23) الأمين، حسن: الوقف في الفقه الإسلامي، منشور في كتاب إدارة وتنظيم ممتلكات الأوقاف، إصدار البنك الإسلامي للتنمية بجدة، 1404 هـ، ص113.
- (24) الشلبي، محمد مصطفى: أحكام الوصايا والأوقاف الدار الجامعية - بيروت، ط4، 1403-183 م، ص122.
- (25) الأمين، حسن: الوقف في الفقه الإسلامي، ص115.
- (26) انظر: الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي الحنفي: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، القاهرة، دار الكتب الإسلامية، 1313 هـ، 327/3. المغربي، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، بيروت، دار الفكر، 1398، الطبعة الثانية، 19/6. الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف: المهذب في فقه الإمام الشافعي، بيروت، دار الفكر، 440/1. المرادوي: الإنصاف 7/7.
- (27) الشلبي: أحكام الوصايا والأوقاف، ص154.
- (28) ابن منظور، لسان العرب، 4/123.
- (29) عطا الله، ماجد احمد، إدارة الاستثمار، ط1، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011 م، ص12.
- (30) Shapero, Edward, *macroeconomic analysis*, p365.
- (31) عيسى، التوازن النقدي والحققي في الاقتصاد الإسلامي: دراسة نظرية مقارنة بالاقتصاد الرأسمالي، ص322.
- (32) سانو، قطب مصطفى: الاستثمار أحكامه و ضوابطه في الفقه الإسلامي، عمان، دار النفائس للنشر والتوزيع، ط1، 2000 م، ص20.
- (33) بن كثير، إسماعيل بن عمر: تفسير القرآن العظيم، دار الفكر - بيروت، 1401 هـ، ج4، ص398.
- (34) قحف، منذر: الوقف الإسلامي تطوره، إدارته، تنميته، دار الفكر، دمشق، 2000، ط1، ص34.
- (35) المرجع السابق، ص66.
- (36) المرجع السابق، ص67.
- (37) دنيا، شوقي: الوقف - جوانب فقهية، أبحاث ندوة التجارب الوقفية في الدول الإسلامية، القاهرة، مركز صالح كامل، 2002 م، ص15.
- (38) قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي رقم 140 (15/6)، بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريع، في دورته الخامسة عشرة، مسقط، سلطنة عُمان، 14 - 19 المحرم 1425 هـ، الموافق 6 - 11 آذار (مارس) 2004 م.
- (39) صقر، محمد أحمد: النظرية الاقتصادية الكلية، الكويت، وكالة المطبوعات، ط2، 1983 م، ص229.
- (40) المرجع السابق، ص229.
- (41) البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس: كشف القناع عن متن الإقناع، دار الفكر، بيروت، 1402 هـ، 268/4.

- (42) ابن مفلح الحنبلي، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله: المبدع في شرح المقنع، المكتب الإسلامي، بيروت، 1400هـ، 337/5.
- (43) المرادوي: الإنصاف، 72/7.
- (44) البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس: شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، عالم الكتب، بيروت، 1996م، ط2، 417/2.
- (45) قرارات وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، موضوع الاستثمار، بند رقم (4).
- (46) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 140، (15/6)، بند أولاً -4.
- (47) المرادوي: الإنصاف، 72/7.
- (48) شرح فتح القدير، 221/6.
- (49) ابن عابدين: حاشية رد المحتار، 367/4.
- (50) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 140، (15/6)، بند أولاً -6.
- (51) الزرقا، مصطفى أحمد: نظرية الالتزام العامة، مطبعة الحياة - دمشق، ط5، 1383 هـ - 1964م، ص48.
- (52) المرجع السابق، صفحة 49.
- (53) قحف، منذر: الوقف الإسلامي، ص247.
- (54) الأمين: الوقف في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص134.
- (55) المرجع السابق، ص134-135.
- (56) ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي الحنبلي: المغني، دار الفكر، بيروت، 1405هـ، ط1، 368/5. ابن عابدين: حاشية رد المحتار، 376/4. ابن تيمية، شيخ الإسلام أحمد: مجموع فتاوى، دار عالم الكتب، الرياض، 1412هـ - 1991م، 229-228/31.
- (57) ابن قدامة: المغني، 368/5.
- (58) ابن عابدين: حاشية رد المحتار، 388/4.
- (59) أبحاث ندوة التجارب الوقفية في الدول الإسلامية، المرجع سابق، ص11.
- (60) الأشقر، محمد: بحث بعنوان- السلم والاستصناع، ص15.
- (61) المرغيناني: الهداية، 53/4.
- (62) المرجع السابق، 59/4.
- (63) البهوتي: شرح منتهى الإرادات، 233/2.
- (64) صبري، عكرمة سعيد: الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، عمان، دار النفائس، ط1، 2008، ص279.
- (65) السعد، العمري: الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، مرجع سابق، ص61-64.
- (66) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية عشرة المنعقدة في الرياض عام 1421هـ رقم: 110 (12/4) [1] بشأن موضوع الإيجار المنتهي بالتمليك.
- (67) أبو زيد، عبد العظيم: نحو صكوك إسلامية حقيقية، مجلة إسلامية المعرفة، العدد 62، 2010.
- (68) قحف، منذر: بحث بعنوان سندات القراض وضمان الفريق الثالث، ص11.
- (69) يرى المالكية ومحمد بن الحسن الشيباني من الحنفية جواز وقف النقود، انظر: الدسوقي، محمد بن عرفة: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مصر، دار إحياء الكتب العربية، 77/4. ابن عابدين، محمد أمين: العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، بيروت، دار المعرفة، 120/1.
- (70) انظر: سانو، قطب: الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، ص99-219. السبهاني، عبد الجبار: الاستثمار الخاص محدثاته وموجهاته في اقتصاد إسلامي - دراسة مقارنة، ص10-25. مشهور، أميرة عبد اللطيف: الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، القاهرة، مكتبة مدبولي، ط1، 1991م.
- (71) الشوكاني: فتح القدير، 357/3.
- (72) محمد بن أحمد، عبد الرحمن بن أبي بكر المحلي، السيوطي: تفسير الجلالين، دار الحديث - القاهرة، ط1، ج1، ص154.
- (73) بن كثير، إسماعيل بن عمر: تفسير القرآن العظيم، 7/2.
- (74) ابن قدامة: المغني، 244/4.
- (75) ابن تيمية: مجموع فتاوى ابن تيمية، 75-76/28.
- (76) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي: السنن الكبرى، أبواب السلم، باب ما جاء في الاحتكار، حديث رقم 11328، ص49.
- (77) المرجع السابق، أبواب السلم، باب ما جاء في الاحتكار، حديث رقم 11326، ص49.
- (78) القرضاوي، يوسف: فوائد البنوك هي الربا المحرم، بيروت، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط3، 1998م، ص38.
- (79) تفسير الجلالين، 262/1.
- (80) فتح القدير، 4/2.
- (81) انظر في ذلك: بن بيه، عبد الله بن الشيخ المحفوظ: أعمال المصلحة في الوقف، بيروت، مؤسسة الريان، ط1، 2005، ص28-33/ السعد، أحمد محمد، العمري، محمد علي: الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، 2000، ص57-58.
- (82) صبري، عكرمة: الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص280-302.

- (83) قحف، منذر: الوقف الإسلامي، ص 258-250.
- (84) عبيدات، فدوى سليمان: مؤسسات الوقف الإسلامي وتقييم دورها الاقتصادي، (رسالة دكتوراه)، جامعة اليرموك، الأردن، 2009، ص 82.
- (85) أبو الهول، محيي الدين يعقوب: الأوقاف الإسلامية بين الواقع والمأمول، المعهد العالمي لوحدة الأمة الإسلامية، 2009، ص 103.
- (86) جعفر، عبد القادر: ضوابط المشاركة في العمل المصرفي الإسلامي، الجزائر، مركز غرداية الجامعي، 2009، ص 7-8.
- (87) قحف، منذر: الوقف الإسلامي، مرجع سابق، ص 254-255.
- (88) العيادي، أحمد صبحي: أدوات الاستثمار الإسلامية، عمان، دار الفكر، ط 1، 2010، ص 50-51.
- (89) البنك الإسلامي للتنمية: إدارة وتثمين ممتلكات الأوقاف، جدة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط 2، 1994.
- (90) العمري، محمد علي محمد: صيغ الاستثمار الأملاك الوقفية (رسالة ماجستير)، جامعة اليرموك، الأردن، 1992، ص 104-105/105، حامد، أحمد إسحاق الأمين: الصكوك الاستثمارية الإسلامية وعلاج مخاطرها، جامعة اليرموك، الأردن، 2005، ص 29.
- (91) الوادي، محمود، وآخرون: دراسات الجدوى المالية والاقتصادية، ط 1، درا صفاء للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، 2010م، ص 151.
- (92) لمزيد من التفصيل انظر: الوادي، محمود، وآخرون: دراسات الجدوى المالية والاقتصادية، ط 1، درا صفاء للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، 2010م، ص 189-227. العيساوي، كاظم: دراسات الجدوى الاقتصادية وتقييم المشروعات-تحليل نظري وتطبيقي، ط 1، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، 2011م، ص 117-176.
- (93) الزرقاء، انس: الوسائل الحديثة لتمويل واستثمار أموال الوقف ضمن إدارة وتثمين ممتلكات الأوقاف، تحرير حسن عبد الله الأمين، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 1989م. نقلا عن قحف، منذر: الوقف الإسلامي تطوره، إدارته، تنميته، دار الفكر، دمشق، 2000، ط 1، ص 229.
- (94) قحف، منذر: الوقف الإسلامي تطوره، ص 231.
- (95) آل شبيب، دريد: إدارة البنوك المعاصرة، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، ط 1، 2010م، ص 159.
- (96) موسى، شقيري، وآخرون: إدارة المخاطر، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، ط 1، 2012م، ص 25-26.
- (97) هندي، منير: الفكر الحديث في مجال الاستثمار، منشأة المعارف بالإسكندرية - 1996م، ص 237-266.
- (98) لمزيد من التفصيل، انظر: موسى، شقيري، وآخرون: إدارة المخاطر، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، ط 1، 2012م، ص 40-45.
- (99) لمزيد من التفصيل انظر: العيساوي، كاظم: دراسات الجدوى الاقتصادية وتقييم المشروعات-تحليل نظري وتطبيقي، ط 1، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، 2011م، ص 26.
- (100) عمر، محمد عبد الحليم: الاستثمار في الوقف وفي غلاته وربيعه، مدير مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر، مقدم إلى الدورة الخامسة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقدة بمسقط (سلطنة عمان)، 9 - 11/3/2004م، ص 28.
- (101) السعد، العمري، الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، مرجع سابق، ص 101-103. عمر، محمد عبد الحليم، الاستثمار في الوقف وفي غلاته وربيعه، عمان، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، 2004، ص 8.
- (102) مقالة في استطلاع آراء خبراء وأساتذة اقتصاد ورجال مال: استثمار أموال الوقف بين الضوابط الشرعية والجدوى الاقتصادية، نقلا عن الموقع:

*<http://dc140.4shared.com/doc/RVLfyLBs/preview.html>